

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة المركزية للدين

تعليمات تذكيرية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣

- نظراً لما تلاحظ من قيام بعض المأموريات بقبول شيكات لسداد الضريبة المستحقة على الشركات مسجلة لديها اعتادت تقديمها وترتد من البنوك المسحوب عليها لكونها غير مقبولة الدفع لا يقابلها رصيد يفي كامل قيمتها وقت الاستحقاق •
 - وحرصاً على تحصيل مستحقات الخزنة العامة وتنظيم العمل في مثل هذه الحالات يتعين إتباع الآتي :-
أولاً : لا يقبل من الشركات التي اعتادت تقديم شيكات لا يقابلها رصيد يفي بصرف قيمتها في تاريخ الاستحقاق إلا إذا كانت مؤשר عليها بالاعتماد من البنك المسحوب عليه •
 - ثانياً : تتخذ الإجراءات القانونية طبقاً لأحكام المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالنسبة للشيكات المرتدة التي لم يتم تحصيلها بسبب عدم وجود رصيد كاف يفي بقيمتها أو لأي سبب من الأسباب الدالة على تخلف الرصيد وكذا إجراءات الحجز خلال أسبوع على الأكثر •
 - ثالثاً : يعمل بهذه التعليمات بكل دقة •
- والله ولى التوفيق

تحريراً فى : / ٢٠١٣

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

« ممدوح سيد عمر »